قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥١١ لسنة ١٩٦٤

بحل مجالس إدارات المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى والشركات والمنشآت التابعة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن نظام العاملين فى الشركات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان لائحة نظام العاملين بالشركات العامة على المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٣ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ ـ تحل مجالس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى والشركات والمنشآت التابعة لها ويخول رئيس هيئة قناة السويس سلطات مجالس الإدارة المذكورة وجمعياتها العمومية وجماعة الشركاء إلى أن يعاد تشكيلها .

ولرئيس هيئة قناة السويس أن يفوض من يراه فى مباشرة كل الاختصاصات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو بعضها ، على أن تعتمد قرارات المفوضين من رئيس هيئة قناة السويس .

مادة ٢ ـ يخول رئيس هيئة قناة السويس سلطات إعادة تنظيم الجهاز الإدارى والفنى للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى والشركات والمنشآت التابعة لها .

مادة ٣ ـ يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤ ـ على رئيس هيئة قناة السويس تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥١٥ لسنة ١٩٦٤

بإضافة بعض الأحكام إلى القرار رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن سريان بعض القواعد على الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يضاف إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ المشار اليه فقرة جديدة برقم ١٢ نصها الآتى :

" إذا كان المسكن الخاص الذى يشغله الخاضع للحراسة وعائلته (شقة أوفيلا) فى عمارة تم التصرف فيها وكانت مملوكة لأولأحد أفراد عائلته، كان له ولأفراد عائلته حق الانتفاع بهذا المسكن (الشقة أو الفيلا) مدى الحياة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

وتقدر قيمة حق الانتفاع وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه وتستنزل هذه القيمة من مقدار التعويض المستحق له قانونا " .

مادة ٢ ـــ يستبدل بنص الفقرة ٧ من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه النص التالى :

" يستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه الأمتعة الشخصية وأثاث المنازل وكذا سيارة خاصة لكل خاضع من البالغين حسب اختياره مما كان يملكه قبل العمل بأحكام القانون المذكور .

كذلك يستثنى من أحكام القانون بوالص التأمين على الحياة بشرط ألا تزيد قيمتها مستحقة التصفية وقت العمل بأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه عن خمسة آلاف جنيه .

فاذا زادت قيمتها مستحقة التصفية عن هذا الحد تصفى ويسلم إلى هؤلاء ما يعادل مبلغ خمسة آلاف جنيه ، ويؤول الباقى إلى الدولة .

ولا يستنزل قيمة الأشياء السالفة من مقدار التعويض المستحق لهؤلاء الأشخاص طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على الأشخاص الذين غادروا أراضى الجمهورية العربية المتحدة بصفة نهائية ، كما لا تسرى على غير المقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة إلا بموافقة رئيس الوزراء " .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٢٠ لسنة ١٩٦٤

بفصل موظف بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يفصل من الخدمة السيد/عبد المنعم عزت إبراهيم، الموظف بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ ـــ على نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر